الموافق 30 نوفمبر سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فمرس

	الهافيات والهافات حوبيه
4	مرسوم رئاسي رقم 11 – 386 مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع في الجزائر بتاريخ 4 مارس سنة 2010
7	مرسوم رئاسيّ رقم 11 – 387 مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، للتعاون في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010
8	مرسوم رئاسي ّرقم 11 – 388 مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، حول التعاون في المجال الزراعي، الموقعة في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010
.1	مرسوم رئاسي رقم 11 – 389 مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، الموقعة في الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010
.3	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 390 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
4	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 391 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
.5	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 392 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافــق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضـمـن نقل اعــّمــاد في ميزانيـة تسيير وزارة المالية
	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 393 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين.
	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 394 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري
	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 395 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة
	هراسم فردنة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية

فہرس (تابع)

23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تيسمسيلت
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصّناعة التقليدية - سابقا
23	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا
25	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، تتضمّن تعيين قضاة
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطني للخدمات الجامعية
27	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن التّعيين بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 26 ذي الحجة عام 1432 الموافق 22 نوفمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين........... 29

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 11 – 386 مؤرّخ في 27 ذي العجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع في الجزائر بتاريخ 4 مارس سنة 2010.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع في الجزائر بتاريخ 4 مارس سنة 2010 وتبادل الرسائل بتاريخ 12 أبريل سنة 2011 و 3 مايو سنة 2011،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يصدق على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، الموقع في الجزائر بتاريخ 4 مارس سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر

- رغبة في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين شعبي البلدين وتدعيم التعاون في مجال الصحة، اتفقت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليها أدناه بالطرف الجزائري) وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليها أدناه بالطرف الصيني) إثر محادثاتهما الودية على ما يأتى:

المادة الأولى

بطلب من الطرف الجزائري، يرسل الطرف الصيني، بعثة طبية إلى الجزائر للممارسة في مصالح الصحة العمومية. إن عدد الأطباء والتخصصات وأماكن تعيينهم مذكورة بالملحق المرفق بهذا البروتوكول والذي يعتبر جزءا منه. ويمكن إجراء تعديلات على تشكيلة البعثات الطبية الصينية وفقا لاحتياجات الجانب الجزائري وبعد مشاورات بين الطرفين، وفي حالة إجراء التعديلات، فإن الطرف الجزائري يقترحها خلال سنة قبل الاستخلاف ويتم ذلك بالاتفاق مع الجانب الصيني.

المادة 2

تقوم البعثة الطبية الصينية بضمان أعمال تشخيص الأمراض و العلاج والتكوين وتطوير تبادل الخبرات، وكذا التعاون الوثيق في مجال الصحة.

المادة 3

التزامات الطرف الصيني هي:

1 - ضمان نوعية النشاط الطبي و التجارب الضرورية لأطباء البعثة الطبية الصينية و يلتزم بتقديم للجانب الجزائري قائمة المرشحين المستوفين الشروط للالتحاق بمناصب العمل المطلوبة مرفقة بملف إداري يحتوي على:

- نسخة مصادق عليها من الشهادات الجامعية تكون مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية، ومصادق عليها من المصالح الصينية المختصة وكذا سفارة الجزائر بالصين،
 - نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية،
- السيرة المهنية لا سيّما وصف موجز لآخر منصب شغل،

- شهادة طبية تثبت أن المرشح قادر على ممارسة الوظائف التي يوجه إليها.

2 - تسديد أجور أعضاء البعثة الطبية الصينية خلال فترة تواجدهم بالجزائر، تسديد التعويضات للمستشفيات التي ترسل أعضاء البعثة الطبية الصينية خلال تكوينهم باللغة الأجنبية بالصين والعمل بالخارج، كما يتكفل بأجور، مصاريف الإقامة والأكل والنقل والتكوين لأعضاء البعثة الطبية الصينية خلال فترة تكوينهم في اللغة الأجنبية بالصين. يتم التكوين باللغة العربية حسب الإمكانية.

3 – التكفل بمصاريف السفر الدولي ذهابا وإيابا لممارسة النشاط بالجزائر وكذا مصاريف العبور لأعضاء البعثة الطبية الصينية.

4 - توفير للبعثة الطبية سيارات للاستعمال (بما فيها مصاريف الوقود والتأمين والصيانة) والتكفل بمصاريف الماء والكهرباء والإنترنيت و التلفزيون عبر الأقمار الصناعية.. إلخ

5 – بناء بالجزائر، مقر للمديرية العامة للبعثة الطبية الصينية.

المادة 4

التزامات الطرف الجزائري هي:

1 - ضمان بصفة مجانية لكل البعثة الطبية الصينية، شقق مفروشة مجهزة بكل الوسائل الضرورية وكذا صيانتها. وتقديم لكل البعثة الطبية في المستشفى الذي يشتغلون فيه مكاتب مجهزة لضمان شروط العمل الضرورية.

2 - ضمان النقل لكل البعثة الطبية.

3 - تسهيل إجراءات تأشيرة الدخول الأفراد البعثة
 الطبية الصينية وعائلاتهم.

4 - التكفل بتذكرة السفر ذهابا وإيابا الجزائر - بكين (درجة اقتصادية) أثناء رحلة العطلة لأفراد البعثة الطبية أو أحد أفراد عائلاتهم في حالة استحالة سفرهم.

5 – ضمان الأمن لكل أعضاء البعشة الطبية الصينية وممتلكاتهم أثناء إقامتهم بالجزائر.

5 2 11

يستفيد أعضاء البعشة الطبية من نفس أيام العطل التي يستفيد منها الأطباء الجزائريون من نفس المستوى والذين يمارسون نفس الوظائف وكذا من العطل المدفوعة الأجر بمناسبة الأعياد الرسمية الصينية (يوم العام الجديد، عيد الربيع ثلاثة أيام، يوم عيد تشينغمينغ، يوم عيد العمال، يوم عيد مركب التنين، ثلاث أيام العيد الوطني، يوم عيد نصف الخريف).

للمستخدمين النين مارسوا وظيفتهم لمدة أحد عشر شهرا (11) متتاليا، الحق في عطلة إدارية تقدّر بشهر واحد (1) ولهم الحق بالالتحاق بالصين أو باستطاعة أحد أفراد عائلاتهم القيام بزيارتهم بالجزائر.

المادة 6

يوضع كل عضو من البعثة الطبية في عطلة عند استحالة ممارسة وظائفه بسبب مرض أو حادث مهني أو أي عجز آخر.

يستفيد أعضاء البعثة الصينية من العلاج المجاني في المؤسسات الاستشفائية الجزائرية.

في حالة وفاة عضو من البعثة الطبية الصينية اثناء أداء وظائفه، تطبق القوانين والأنظمة الجزائرية السارية المفعول في هذا المجال، ويتكفل الطرف الجزائرى بمصاريف نقل جثمان الفقيد إلى بكين.

المادّة 7

تقدر فترة عمل أفراد البعثة الطبية بسنتين (2) ابتداء من تاريخ وصولهم إلى الجزائر.

يمضي كل ممارس عقد إذعان لمدة سنتين (2) ويدخل هذا العقد حيّز التّنفيذ ابتداء من التاريخ الفعلي لبداية ممارسة الوظيفة.

الملدة 8

يتم تسوية أي خلاف ناجم عن تطبيق محتوى بروتوكول الاتفاق هذا، بالطرق الودية بين الطرفين.

المادّة 9

يسري بروتوكول الاتفاق هذا من يوم تبادل المذكرات بين الطرفين، يعلن فيها عن إتمام الاجراءات المطلوبة ويبقى ساري المفعول لغاية يوم انقضاء سنتين (2) من عمل البعثة الطبية الصينية، يجدد تلقائيا مرة واحدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيته.

حرّر بروتوكول الاتفاق هذا ووقع بالجزائر في 4 مارس سنة 2010 في ثلاث نسخ باللغات العربية والصينية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدكتور عبد السلام شاكو الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية ليو ايخا سفير جمهورية الصين الشعبية بالجزائر

الملحق أعضاء البعثة الطبية الصينية

المجموع	المترجم	الطباخ	الجراحة العامة	جراحة العروق	الوخن بالإبر	طب العيون	جراحة العظام	التخدير	أمراض النساء والتوليد	الولاية
7	1	1			5					الجزائر
16	1	1	2	2		1	3	2	4	عين الدفلي
12	1	1	2			1	1	2	4	تيارت
8	1	1						2	4	المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف
14	1	1	3	2		1	2		4	خنشلة
7	1	1				1			4	باتنة
6	1	1							4	معسكر
11	1	1	2				1	2	4	سعيدة
81	8	8	9	4	5	4	7	8	28	المجموع

أعضاء المديرية العامة للبعثة الطبية الصينية

المجموع	طباخ	سائق	مترجم	محاسب	المدير العام
5	1	1	1	1	1

مرسوم رئاسي رقم 11 –387 مؤرّخ في 27 ذي العجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجنزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، للتعاون في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت للتعاون في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010،

يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت للتعاون في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 يونيو سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة دولة الكويت

للتعاون في مجال تحلية مياه البحر

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة (وتمثلها وزارة الموارد المائية)، وحكومة دولة الكويت (وتمثلها وزارة الكهرباء والماء) المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

- رغبة منهما في تحقيق التعاون المشترك في مجال تحلية مياه البحر، والحفاظ على نوعيته،
- وحرصا منهما على ضرورة تعزيز التعاون بين الطرفين،
- واهتماما منهما بتوثيق وتقوية أواصر الصداقة بين البلدين،
- وانطلاقا من روح العلاقات الأخوية البناءة بين البلدين الشقيقين، وبناء على رغبة الطرفين في توثيق أواصر التعاون، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى:

المادّة الأولى التعاون والشراكة

يلتزم الطرفان بتدعيم التعاون العلمي والتقني بتبادل الخبرات والخبراء في المجالات الأتية:

- 1 التخطيط الاستراتيجي لتحلية مياه البحر.
- 2 توحيد المواصفات القياسية لمعدات تحلية
 مياه البحر،
 - 3 أساليب تشغيل وصيانة هذه المنشآت.
- 4 استخدام التقنيات المختلفة لتحلية مياه البحر مثل التقطير الومضي متعدد المراحل، التناضح العكسي، والتقطير متعدد التأثير وإمكانية الدمج بينهما.
- 5 الدراسات والمناهج المتبعة لإعداد الملفات التقنية والماليّة في مشاريع التحلية.
- 6 الدراسات العملية داخل محطات تحلية مياه البحر.
- 7 المشاركة في المعارض الدائمة والمؤقتة، وإقامة المعارض المتخصصة في كلا البلدين، وذلك وفق ترتيبات يتفق عليها بين الجهات المختصة.
- 8 إجراء البحوث المشتركة في مختلف أوجه نشاطات الري والمياه ولا سيّما في ميدان تحلية المياه.

يعمل الطرفان، من جهة أخرى، على تشجيع الشراكة بين مؤسساتهم وتبادل المعلومات حول فرص الاستثمار الموجودة في كلا البلدين، وخاصة في ميدان إنشاء واستغلال وتشغيل محطات تحلية مياه البحر.

المادة 2 السلطة المنتصبة

السلطة المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق هي:

1 - بالنسبة لحكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

وزارة الموارد المائية.

2 - بالنسبة لحكومة دولة الكويت،

وزارة الكهرباء والماء.

المادَّة 3 إنشاء لجنة تقنية مشتركة

تنشأ لجنة تقنية مشتركة متساوية الأعضاء بين البلدين من أجل تطبيق بنود هذه المذكرة، تكون مهمتها مناقشة واقتراح برنامج تعاون علمي وتقني ومواضيع أخرى ذات الاهتمام المشترك تقدم إلى سلطات كلا البلدين.

تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر.

مصاريف تنقل أعضاء اللجنة تقع على عاتق كل وفد، في حين تكون مصاريف الإقامة في كل مرة على عاتق البلد المضيف.

المادَّة 4 تسوية النزاعات

في حالة وجود أي نزاع ما بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، يتم تسويته بصفة ودية من خلال المناقشات والمشاورات المشتركة.

المادّة 5 أحكام نهائية

- (1) تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز النّفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدّبلوماسية، باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.
- (2) يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر، وتدخل التعديلات حيّز النّفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(3) – تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أية مدة لاحقة.

حرّرت هذه المذكرة في مدينة الكويت بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 2 جوان/يونيو سنة 2010، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كريم جودي وزير المالية

عن حكومة دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية

مرسوم رئاسي رقم 11 – 388 مؤرخ في 27 ذي المجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، حول التعاون في المجال الزراعي، الموقعة في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية وحكومة دولة الكويت، حول التعاون في المجال الزراعي، الموقعة في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، حول التعاون في المجال الزراعي، الموقعة في الكويت، بتاريخ 2 يونيو سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت حول التعاون في المجال الزراعي

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"،

تأكيدا منهما على روابط التعاون القائمة بينهما ورغبة من الطرفين في تطوير التعاون الثنائي في المجالات الزراعية المختلفة،

فقد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

الجهة المختصة في تنفيذ هذه المذكرة هي :

- أ) عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- ب) عن حكومة دولة الكويت: الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

المادة 2

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في المجالات التالية:

أولا: مجال الثروة النباتية:

- تبادل الخبرات في مجال الزراعة العضوية وتبادل اللوائح والقوانين المنظمة لها وكذلك المواصفات والمقاييس الخاصة بالمنتجات العضوية،
- تبادل النباتات الفطرية لإعادة تأهيل المناطق المتدهورة،
- تبادل المشاريع حول تطوير قدرات الحجر الزراعى والقوانين الخاصة به،
- التعاون في تطوير أساليب ما قبل وما بعد الحصاد وأساليب التسويق المختلفة،
- تبادل طرود وسلالات النحل ومعالجة أمراضه وكذلك طرق تحليل عينات العسل وأهم نظم الجودة ومعايير الأمان في العسل،
- التعاون في مجال تقدير الأثر المتبقي للمبيد في المحاصيل الزراعية وتقدير قيمة الحد الأقصى من المبيد المكن تناوله يوميا (MIRLS)،

- التعاون في مجال التقنية الحيوية،
- التعاون في مجال مكافحة التصحر والجفاف واتفاقية التنوع البيولوجي،
- التعاون في مجال النباتات الرعوية وإدارة المراعى وإنتاج الأعلاف،
- التعاون في مجال تطبيق اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) بمعاييرها المختلفة،
- التعاون في تطبيق المعيار رقم 15 الخاص بالمعالجة الحرارية لمواد التعبئة الخشبية،
- التعاون في مجال حماية وصيانة الموارد المائية وكذلك تبادل الخبرات في مجال استخدامات المياه المعالجة في الزراعة،
- تبادل المستنبطات النباتية (موارد وراثية أشجار مثمرة أصول نباتية مقاومة للجفاف والملوحة وأصناف نباتية خاصة للمحاصيل الحقلية (حبوب زيتية سكرية أعلاف) وغراس الأشجار المثمرة والنخيل وأصناف الخضر والفاكهة والنباتات الزيتية والطبية والعطرية، وكذلك تبادل الأبحاث والمشاريع الزراعية في هذه المجالات،
- تبادل الخبرات فيما يخص الوقاية والمكافحة من أفات النخيل،
- تبادل اللوائح الخاصة بالكشف على النباتات والمنتجات والأعلاف المعدلة وراثيا والقوانين المتبعة لتداول مثل هذه المنتجات،
- تبادل الخبرات حول تطوير الحماية النباتية والحجر الزراعى والقوانين الخاصة بهما،
- الدراسات الخاصة حول الاشتراك في اتفاقية الأصناف النباتية الحديدة (UPOV)،
- التعاون في مجال الإرشاد الزراعي وكيفية تطويره لتحقيق التواصل مع المزارعين،
- إجراء البحوث والتجارب والمشاريع المشتركة لدعم وزيادة الاستثمار الزراعي في كلا البلدين،
- تطوير قدرات المختبرات الخاصة بأمراض النبات والتربة والمياه في مجال الفحص وتحليل العينات،
- تبادل الإصدارات العلمية والإرشادية وتنظيم الزيارات للخبراء المتخصصين بين البلدين.

ثانيا: مجال الثروة الحيوانية:

- * في مجال الحيوانات البرية وحدائق الحيوان
- 1 تبادل الحيوانات الفائضة لحدائق الحيوان،

- 2 التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات عن الحيوانات البرية وحدائق الحيوان،
- 3 الحفاظ على الأنواع البرية المهددة بالانقراض وخاصة الأنواع البيئية المحلية،
 - 4 تنفيذ اتفاقية سايتس (CITES).

* في مجال الإنتاج الحيواني:

- 1 تبادل الخبرات والزيارات الميدانية في كافة مجالات الإنتاج الحيواني،
- 2 تبادل المعلومات حول التحسين الوراثي والهندسة الوراثية،
- 3 تبادل السلالات المتميزة للثروة الحيوانية (أغنام وماعز وأبقار وإبل)،
- 4 تشجيع فرص الاستثمار في مشاريع الإنتاج الحيواني.

* في مجال الصحة الميوانية والمفتبرات البطوية :

- 1 تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة والمتوطنة،
- 2 تبادل الخبرات في مجال تطوير المختبرات وطرق تشخيص الأمراض الحيوانية،
- 3 تبادل الخبرات في مجال صناعة الأعلاف غير التقليدية باستخدام الطرق البيولوجية،
- 4 المساهمة في إقامة دورات تدريبية للعاملين بقطاع الصحة الحيوانية والمختبرات،
- 5 تبادل المعلومات عن أحدث الطرق العلمية في مجال:
 - تحليل المخاطر،
 - تطبيقات نظام الهاسب (HAACP)،
 - إدارة المحاجر البيطرية،
 - الوسائل التشخيصية في المختبرات،
 - تطبيق إجراءات وطرق المسح الوبائي.
- 6 تبادل الخبرات في المجالات المختلفة للصحة الحيوانية لعقد الدورات التدريبية وورش العمل حسب الحاحة،
- 7 مسايرة مفاهيم اتفاقية الإجراءات الصحية والصحة الحيوانية (SPS) في مجال التجارة مع توضيح العقبات التقنية للتجارة والتدريب على تطبيق أسس تحليل المخاطر في اتخاذ القرارات بالنسبة للتجارة الدولية.

ثالثا: مجال الزراعة التجميلية (النباتات التزيينية):

- تبادل البحوث الزراعية ونتائجها والتي تخص القطاع في كلا البلدين،
- تبادل الرأي والتشاور حول وضع الحلول المناسبة لبعض المشاكل الفنية في إدارة المشاريع الزراعية ذات الصلة بقطاع الزراعة التجميلية (التزيينية)،
- تبادل الخبرات في مجال استخدامات مياه الصرف الصحي المعالج في الزراعات التجميلية وقياس الأثر الباقي لاستخدام هذه النوعية من المياه على التربة،
- تبادل الخبرات في مجال مقاومة التصحر وتثبيت التربة بالوسائل الطبيعية والصناعية،
- تبادل الخبرات في مجال البحوث تدوير النفايات الزراعية واستخدامها في عملية تصنيع الأسمدة ومخصبات التربة،
- تبادل الخبرات في مجال تصميم وصيانة ورعاية الحدائق العامة والمشاريع الحرجية،
- تبادل الرأي في مجال استنباط سلالات من بعض النباتات المقاومة للملوحة ولدرجات الحرارة المرتفعة (أشجار شجيرات أغطية نباتية نخيل... إلخ) وبالتحديد النباتات الحرجية وتلك المستخدمة في الزراعة التجميلية،
- تبادل الرأي بخصوص تنمية الزراعة التجميلية الإنتاجية (فيما يسمى مشاريع مزدوجة الغرض)،
- تبادل وفود فنية للإطلاع على المشاريع المتخصصة في كلا الدولتين.

المادة 3

تشكيل لجنة مشتركة للقيام بالتالي:

- 1 العمل على متابعة تنفيذ هذه المذكرة،
- 2 تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب في كلا البلدين.

المادة 4

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين، الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها،

2 - يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيّز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة،

3 - تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل مرور ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أبة مدة لاحقة.

وقعت هذه المذكرة بمدينة الكويت بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 2 يونيو سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة عن حكومة الجمهورية دولة الكويت الجزائرية الديمقراطية الشعبية كريم جودي وزير المالية وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهوريّة المزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

- بهدف تنمية أفاق التعاون بينهما بما يتناسب وروابط الأخوّة بين البلدين، وتأكيدا منهما على أهمية التعاون في مجال السياحة،

- واقتناعا منهما بالأهمية التي يمكن أن تكتسبها تنمية العلاقات السياحية بالنسبة لاقتصاديهما من خلال التبادل الثقافي و الاجتماعي والصداقة بين الشعبين،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

يشجع الطرفان تنمية التعاون السياحي بينهما وفق مصالحهما المشتركة، وحسب التشريعات والقوانين المعمول بها في البلدين.

ولتحقيق ذلك الغرض، يلتزم الطرفان بتنسيق جهودهما من أجل إظهار الإنجازات والآفاق المستقبلية لقطاع السياحة في كل من البلدين.

المادة 2

يسعى الطرفان إلى حث المتعاملين السياحيين في البلدين على تكثيف التدفقات السياحية، والمشاركة في المعارض السياحية التي تقام في كلا البلدين.

المادة 3

يتبادل الطرفان الوثائق والنشرات والأفلام والمعلومات السياحية في كلا البلدين، كما يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين الجهات المعنية. عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبيَّة وحكومة دولة الكويت، الموقعة في الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010.

مرسوم رئاسي رقم 11 – 389 مؤرّخ في 27 ذي المجة

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتفاقية التعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، الموقعة في الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على اتفاقية التعاون فى المجال السياحى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت، الموقعة في الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

يؤكد الطرفان على أهمية تكثيف التبادل السياحي بين البلدين من خلال المشاركة في المهرجانات التسويقية والمعارض السياحية التي تقام في كلا البلدين.

المادة 4

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات حول التشريعات التي تنظم النشاط السياحي في البلدين، ويتبادل الطرفان المعلومات والخبرات في المجالات السياحية، واستثمار واستغلال المواقع السياحية، والتشريعات التى تعمل على تنظيم قطاع السياحة في البلدين.

المادة 6

يتبادل الطرفان الخدمات والمعلومات في مجال التنمية السياحية بالمناطق السياحية، وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالحفاظ على المقومات السياحية لتلك المناطق.

يشجع الطرفان المتعاقدان القطاع الخاص من خلال:

- 1 إقامة المشروعات السياحية المشتركة
- 2 تشجيع مكاتب السياحة والسفر لتنظيم الرحلات السياحية بين البلدين.
- 3 تشجيع شركات الطيران الوطنية لزيادة الرحلات بين البلدين.
- 4 تشجيع تنمية التعاون بين الهيئات والمنظمات والشركات العاملة في قطاع السياحة بين البلدين.

المادة 8

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والأبحاث الواردة من الخبرة التي حصلا عليها في مجال التخطيط والاستثمار السياحي، مع إبراز فرص الاستثمار المتاحة في البلدين.

المادّة 9

يعمل الطرفان على تنسيق مواقف البلدين فى الهيئات الدولية وخصوصا على مستوى المنظمة العالمية للسياحة، والتعاون بين قطاعات السياحة الوطنية.

المادة 10

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة فى البلدين، بالإضافة إلى تكثيف المشاركة فى ورش العمل ومنح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي فى مؤسسات البلدين.

المادة 11

تشكل لجنة فنية من المختصين في كلا البلدين بهدف وضع برنامج تنفيذي للتعاون السياحي ومتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتفق عليها لاحقا بالطرق الرسمية المعتادة.

المادة 12

تعقد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة اجتماعات دورية سنويا وبالتناوب في كلا البلدين، ويمكن أن تعقد عند الضرورة اجتماعات استثنائية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان بالطرق الرسمية المعتبادة.

المادة 13

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذى يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الأخر كتابيا، وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

2 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حينز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

3 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل مرور ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أبة مدة لاحقة.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة عن حكومة الجمهورية دولة الكويت الجزائرية الديمقراطية الشعبية إسماعيل ميمون

> > وزير السياحة

والصناعة التقليدية

مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 11–390 مؤرخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ستون مليار وأربعمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (60.447.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليارا وأربعمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (60.447.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية المتكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ستون مليارا وأربعمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (60.447.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليارا وأربعمائة وسبعة وأربعون

مليون دينار (60.447.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ			
حمية البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات		
127.000	127.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة		
60.320.000	60.320.000	البرنامج التكميلي الفائدة الولايات		
60.447.000	60.447.000	المجمسوع		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خميمية	المبالغ الم	
رخ مية البرنامچ	اعتماد الدفع	القطاعات
60.447.000	60.447.000	المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
60.447.000	60.447.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 391 مؤرخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 44 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير

سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع السادس: المديرية العامة للمواصلات الوطنية وفي الباب رقم 34 – 04 "المديرية العامة للمواصلات الوطنية – التكاليف الملحقة".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأوك	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
3. 000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الأدوات والأثاث	02 - 34
5. 000.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - العتاد التقني للمواصلات	07 - 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.000.000	مجموع الفرع السادس	
8.000.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 392 مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير

سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (2000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزيس المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأدوات والأثاث	11 – 34
8. 000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - حظيرة السيارات	91 – 34
19.000.000	مجموع القسم الرابع	
19.000.000	مجموع العنوان الثالث	
19.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.000.000	مجموع الفرع الخامس	

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65					
الجدول "أ" (تابع)					
العناويـــن	رقم الأبواب				
الفرع السادس المسالح العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السابع					
المديرية العامة للميزانية – دراسات	05 – 37				
مجموع القسم السابع					
مجموع العنوان الثالث					
مجموع الفرع الجزئي الأول					
مجموع الفرع السادس					
مجموع الاعتمادات الملغاة					
الجدول "ب"					
العناويـــن	رقم الأبواب				
قرالة المالية					
القرع الخامس					
,					
المصالح اللامركزية التابعة للذولة					
المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث					
·					
العنوان الثالث					
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	12 - 34				
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية – الأدوات والأثاث	12 - 34 13 - 34				
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية – الأدوات والأثاث					
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية – الأدوات والأثاث					
	العناويـــن الفرع السادس الفرع المامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث القسم السابع وسائل المصالح النفقات المفتلة المنيزانية – در اسات				

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية – التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الفامس أشغال الصيانة	
10.000.000	المديرية اللامركزية للميزانية - التجهيز - صيانة المباني	21 – 35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع السادس	
29.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 393 مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد شحروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الضبراء الماسبين ومحافظي العسابات والماسبين المتربصين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 01 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لا سيما المواد 77 و78 و79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 24 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 25 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 26 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 27 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 28 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والمغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 77 و 78 و 79 من القانون رقم 10 – 10 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظى الحسابات والمحاسبين المتربصين.

المائة 2: لا يقبل لإجراء التربص المهني للخبير المحاسب حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، إلا المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية من معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو في أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: لا يقبل لإجراء التربص المهني لمحافظ الحسابات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، إلا المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو في أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: لا يقبل لإجراء التربص المهني للمحاسب حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، إلا المترشحون الحاصلون في نهاية دورة التكوين المتخصص في المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني، على معدل عام يعادل على الأقل 20/10 والمتحصلون على شهادة.

الملاقة 5: يجري التربص المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب لدى مهني أو شركة مهنيين، يعينهما المجلس الوطنى للمحاسبة.

المادة 6: يلزم المهنيون وشركات المهنيين، طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 10 - 01 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، بضمان التكوين التطبيقي للمتربصين الموجهين لهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة.

يأخذ توجيه المتربصين من قبل المجلس الوطني للمحاسبة وعدد المتربصين لكل مشرف، بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة ومخطط أعباء المكتب ومقر إقامة المتربص وتوفر المشرفين على التربص ومراقبي التربص.

يحدد العدد الأقصى للمتربصين بخمسة (5) متربصين لكل مشرف.

المادة 7: لا يضمن تكوين المتربصين، إلا المهنيون المسجلون في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين منذ سنتين (2) على الأقل، أو شركات المهنيين المسجلة في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، والغرفة الوطنية للمحافظي الحسابات، والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين منذ سنتين (2) على الأقل، التي يكون المشرف المعين قد مارس فيها بصفة مستقلة أو بصفة مشارك منذ سنتين (2) على الأقل.

المائة 8: تحدد مدة التربص المهني للخبراء المحاسبين بسنتين (2) على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبية مسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين بهذه الصفة منذ سنتين (2) على الأقل، ابتداء من تاريخ تبليغ المجلس الوطني للمحاسبة القرار للمتربص والمشرف على التربص.

يمكن تمديد مدة التربص، بناء على رأي لجنة التكوين بالمجلس الوطنى للمحاسبة.

المائة 9: تحدد مدة التربص المهني لمحافظي الحسابات بسنتين (2) على مستوى مكتب أو شركة محافظة حسابات مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بهذه الصفة منذ سنتين (2) على الأقل، ابتداء من تاريخ تبليغ المجلس الوطني للمحاسبة القرار للمتربص والمشرف على التربص.

يمكن تمديد مدة التربص بناء على رأي لجنة التكوين بالجلس الوطنى للمحاسبة.

الملدة 10: تحدد مدة التربص المهني للمحاسبين بشمانية عشر (18) شهرا على مستوى مكتب أو شركة الخبرة المحاسبية أو مكتب أو شركة محاسبة معتمدة مسجلين، على التوالي، في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بهذه الصفة منذ سنتين (2) على الأقل، ابتداء من تاريخ تبليغ المجلس الوطني للمحاسبة القرار للمتربص والمشرف على التربص.

يمكن تمديد مدة التربص، بناء على رأي لجنة التكوين بالمجلس الوطنى للمحاسبة.

الملدة 11: يؤطر المتربص مشرف على التربص يعينه المجلس الوطنى للمحاسبة.

يتأكد مراقب للتربص يعين من بين المهنيين المسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين منذ سنتين (2) على الأقل من السير المنتظم للتربص، لصالح المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 12: يلزم المشرف على التربص بما يأتى:

- التكفل بالمتربص،
- ضمان التكوين المهنى الأمثل للمتربص،
- تأطير المتربص وتوجيهه ودعمه بمجهوداته الفكرية وتحسيسه بالتزاماته المهنية،
- إعلام لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة في أجل شهر (1) واحد، بكل حالة من شأنها الإخلال بالسير العادي للتربص،
- منح المتربص كل التسهيلات للمشاركة في أعمال التكوين الضرورية لتحضير الامتحانات وكذا في الاجتماعات التي ينظمها مراقب التربص.

المادّة 13: يجب على المتربص ما يأتى:

- إنجاز التربص بانضباط،
- حضور الاجتماعات الدورية التي يستدعيه إليها مراقب التربص،
- احترام السلطة السلمية والامتثال للقواعد التأديبية والانضباط والسلوك المهني النموذجي الذي يحدده المشرف على تربصه،
- الالتزام بالسلوك الحسن وارتداء هندام لائق الذي يشرف المهنة، بما يسمح بالتحفظ والقدرة والإندماج المعنوى،
- الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير وتنظم المهنة،
- رفض كل مهمة لدى الزبائن الذين تعامل معهم أثناء فترة التربص، طيلة الثلاث (3) سنوات على الأقل التي تلي انتهاء تربصه المهني، ما لم يحظ بموافقة صريحة مسبقة من المشرف على التربص،
- تحسين معارفه التقنية وتحيينها، وإثراء ثقافته العامة،
- المشاركة في الأيام الدراسية التي ينظمها مراقب التربص،
- تحرير تقرير سداسي يبين بصدق طبيعة وامتداد الأشغال المنجزة خلال السداسي المنصرم.

الملاة 14: يجب على المتربص خلال الشهر الذي يلي كل سداسي، إرسال تقرير تربص يؤشره المشرف على التربص إلى لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة يتضمن:

- جزءا يعالج الأعمال المنجزة في المكتب أو شركة الخبرة المحاسبية أو شركة محافظة الحسابات أو شركة المحاسبة،
- جزءا يعالج موضوع البحث المحدد بالاتفاق مع المشرف على التربص.

يجب أن يرفق التقرير بشهادة المشاركة في أعمال التكوين التى ينظمها كل مجلس.

المائة 15: لا يمكن مراقب التربص أن يكون مشاركا أو أجيرا لدى شركة المهنيين التي يتابع فيها المتربص تربصه. لا يمكن لمراقب التربص الإشراف على أكثر من عشرة (10) متربصين في السنة.

يجب أن يتأكد مراقب التربص من:

- المواظبة والسلوك المهنى للمتربص،
- طبيعة الأعمال المنجزة ونوعيتها وكذا التقارير السداسية التي يجب أن يعدها المتربص،
 - محتوى التكوين المهنى الذي يتلقاه المتربص،
- كيفيات التكوين المهني الذي يكتسبه المتربص وقيمته.

المادة 16: يقوم مراقب التربص بما يأتى:

- ضمان مساعدة المتربص وتوجيهه قصد تجاوز الصعوبات البيداغوجية المحتملة التي يمكن أن تعترضه خلال فترة التربص،
- تزويد المتربص بملاحظات ونصائح حول سير التربص ومحتوى التكوين المقدم وحول الأعمال المنجزة خلال السداسي المنصرم،
- إبداء الرأي في نوعية التقارير السداسية للمتربص الذي يرسل إليه قصد التقييم، ويعد لهذا الغرض، تقريرا شاملا عن تقييماته واستنتاجاته لصالح لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة مع اقتراح المصادقة على التربص المنجز أو تمديده، عند الاقتضاء،
- الاجتماع الدوري بالمتربصين الذين يوجههم إليه المجلس الوطني للمحاسبة، عندما يندرج ذلك في إطار التربص المهني، وتحول هذه الاجتماعات الدورية إلى أيام دراسية، بناء على استدعاء يرسل إلى كل متربص في أجل شهر (1) واحد قبل التاريخ المحدد.

المادة 17: يفصل المجلس الوطني للمحاسبة إما بطلب من المتربصين وإما باقتراح من مراقب التربص أو من تلقاء نفسه في جميع المسائل المتعلقة بما يأتي:

- التسجيل في التربص،
- تعيين المشرف على التربص،
 - تمديد التربص،
 - تعليق التربص،
 - شهادة نهاية التربص.

ويسوي أو يفصل في النزاعات التي تحدث بين المشرفين على التربص والمتربصين.

الملدة 18: يقوم المجلس الوطني للمحاسبة، عند نهاية التربص، بتقييم طريقة أداء المتربص لالتزاماته، ويقرر:

- إما تسليم شهادة نهاية التربص التي تسمح بقبول المتربص في اختبارات امتحان الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات أو ممارسة مهنة المحاسبين المعتمد بالنسبة للمحاسبين المتربصين،

- إما رفض تسليم شهادة نهاية التربص بالنسبة للفترة الإجمالية للتربص، أو لمدة محددة من التربص، اعتبارا لعدم الانضباط أو عدم انتظام العمل المنجز أو المعرفة غير الكافية المكتسبة خلال التربص،

- إما تقرير فترة تربص جديدة لمدة سنة (1) واحدة يستدعى خلالها المتربص إلى تحسين معارفه التقنية والمهنية وتعميقها.

المادة 19: يبرم عقد عمل بعد قرار توجيه المتربص، بين المشرف على التربص والمتربص، تعادل مدته فترة التربص، ويحدد نموذجه المجلس الوطني المحاسدة.

ويحدد عقد العمل هذا، الذي يمنح المتربص صفة الأجير، حقوق والتزامات كل الأطراف والعلاقات بين المشرف على التربص والمتربص.

الملدّة 20: يلزم المشرفون على التربص بدفع الأجور للمتربصين التابعين لهم، حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21: يعنى المتربصون بالأعمال الدورية للتكوين حول السلوك والعقيدة المهنية التي ينظمها المصف الوطنى للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية

لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

تضبط أعمال التكوين هذه سنويا ويصدق عليها المجلس الوطني للمحاسبة وتلصق في مقر كل هيئة نظامية.

المائة 22: يلزم المترشحون للتربص المهني للأصناف الثلاثة (3) المذكورة أعلاه، الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، بإرسال طلب التسجيل في التربص إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يحدد محتوى الملف.

الملاة 23: يلزم المجلس الوطني للمحاسبة في حالة رفض التسجيل في التربص المهني، بتبرير قراره وتبليغه إلى المعني بواسطة رسالة موصى عليها في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملقة 24: يقبل لإجراء الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات، الطلبة الخبراء المحاسبون والطلبة محافظو الحسابات الذين أتموا بنجاح التكوين المتخصص الذي يقدمه معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو المعاهد المعتمدة من وزير المالية والحاصلون، على التوالي، على شهادة نهاية تربص الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات التي يسلمها المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 25: يلزم محافظو الحسابات والمحاسبون المتربصون الذين تحصلوا على شهادة نهاية التربص التي تسلمها المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، بإرسال طلب الاعتماد إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يحدد محتوى الملف.

الملدة 16: يعفى من إجراء تربص جديد، الطلبة الخبراء المحاسبون الحائزون شهادة نهاية تربص الخبرة المحاسبية قبل تاريخ نشر القانون رقم 10 – 10 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ولم ينجحوا في الامتحان الانتقالي، غير أنهم ملزمون بإجراء الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية بعد أن يتموا بنجاح التكوين المتخصص الذي يقدمه معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية.

الملاة 27: يرخص للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين الحائزين وثيقة ثبوتية تؤكد تسجيلهم في التربص النظامي تسلمها المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 11 – 28 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها، بمواصلة تربصاتهم، بعد موافقة المجلس الوطني للمحاسبة.

المائة 28: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 394 مؤرخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابهما.

الملدة 2: يقصد بالمراقبة التقنية في مفهوم هذا المرسوم، مجموع العمليات التي تسمح بالتأكد من جودة ومتانة ونجاعة منشآت وهياكل الري استنادا إلى الأنظمة التقنية والوثائق التقنية التنظيمية المصادق عليها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 2: تتشكل المراقبة التقنية المحددة في المادة 2 أعلاه، من ثلاث (3) مهام:

- مهمة مراقبة المخططات التي تتضمن مراقبة الوثائق البيانية والمكتوبة المعدة في طور الدراسات،

- مهمة مراقبة الورشة التي تتضمن مراقبة إنجاز الأشغال استنادا إلى الوثائق ومخططات التنفيذ المؤشرة وكذا الخصائص التعاقدية،

- مهمة مراقبة التركيبات التي تتضمن مراقبة جودة المواد والتجهيزات المشكلة للمنشآت والتجهيزات استنادا إلى الخصائص التعاقدية.

الملدة 4: توضح المهام المكونة للرقابة التقنية بعقد يبرم بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المفوض وهيئة المراقبة التقنية، بالنسبة لكل إنجاز.

المادة 5: تحدد قائمة المنشآت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية، في مفهوم هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدة 6 : تمارس المراقبة التقنية كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، كل هيئة يعتمدها لهذا الغرض الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدة 7 : تتنافى المراقبة التقنية ونشاطات الدراسات.

لللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 395 مؤرخ في 28 ذي المجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتى:

"الكليّة 3 :.....

يمكن إنشاء ملحقات لدور الثقافة في أي مكان أخر من الولاية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية".

الملاقة 3: تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يحدد التنظيم الداخلي لدور الثقافة وملحقاتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الملاقة 4: تتمم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي:

"الِللَّة 8 :

يعين مسؤول الملحقة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير دار الثقافة".

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 1418 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمطة تاسعة تحرر كما يأتى:

– إنشاء الملحقات".

الملاة 6: تتمم المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمطة خامسة تحرر كما يأتى:

"المادة 15: تزود كل دار ثقافة بلجنة تنسيق تقنية يرأسها مدير دار الثقافة المعنية وتتكون من:

..... – *.....* – *.....*

- مسؤولى الملحقات".

الملقة 7: تلغى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 ذي المجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية بولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد شمس الدين ميسوم، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية بولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمن طالب، بصفته محافظا للغابات في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد رشيد عبد الحق، بصفته نائب مدير للدراسات الإحصائية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 ذي العجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصنّاعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدات والسّادة الأتية أسماؤهم بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

بديوان الوزير:

- ليندة فيروز معوش، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،
- نور الدين مداد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- يوسف رمضاني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- بلقاسم زياني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

بالأمانة العامّة:

- شريفة موسى بوجلطية، بصفتها مديرة دراسات لدى الأمين العام،

بقسم الجودة والأمن الصناعى:

- جمال الدین شوتری، بصفته مدیر در اسات،
 - سمیر دریسي، بصفته مدیر دراسات،
 - فريدة بن زادي، بصفتها رئيسة دراسات،
 - بوعلام أزرارق، بصفته رئيس دراسات،
 - مليكة بولعراس، بصفتها رئيسة دراسات،

بقسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية:

- يوسف زميري، بصفته رئيس دراسات.

بقسم السياسات والتنمية الصنّناعية:

- مدانی بن فرحات، بصفته مدیر در اسات،
 - لیاس مجاك، بصفته مدیر در اسات،
 - عبد الله فلة، بصفته رئيس دراسات،
- دليلة محي الدين، بصفتها رئيسة دراسات،

بقسم الترقية الصُّناعية :

- عبد القادر فلوان، بصفته رئيس قسم،
- مصطفی حمودی، بصفته مدیر در اسات،
- فتيحة شعابنه، بصفتها رئيسة در اسات،
 - زوهیر یانس، بصفته رئیس در اسات.

بقسم برامج التأهيل:

- ناصر بكوش، بصفته رئيس قسم،
- فاطمة عثمان، بصفتها رئيسة دراسات،
- إبراهيم بورايو، بصفته رئيس دراسات.

بقسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- محمد حناش، بصفته رئيس قسم،
- كريم جليلي، بصفته رئيس در اسات.

بقسم متابعة الصفقات:

- يوسف بوعرابة، بصفته رئيس دراسات.

بقسم سياسات الابتكار:

- أحمد لعبيدي طراد خوجة، بصفته مدير دراسات،
 - غنيمة رقيق، بصفتها رئيسة دراسات،
- فاطمة الزهراء لولو، بصفتها رئيسة دراسات،

بقسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية:

- علي طرافي، بصفته رئيس قسم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدات والأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- غنيمة براهيمي، بصفتها مديرة الإدارة والوسائل،
- محمد صديق، بصفته مديرا للدّراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- زهرة علون، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام والشبكات،
- مسعود بنومشيارة، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين،
- مختار مير، بصفته نائب مدير للممتلكات والتجهيزات،
- راضية بن سمان، بصفتها نائبة مدير للشؤون القانونية،
- عبد القادر قناديز، بصفته نائب مدير للمنازعات،
- دليلة ويدير، بصفتها نائبة مدير لتجهيزات الإعلام الألى والصيانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- جوهر حمدینی، بصفتها مفتشة،
- جيلالي مفتاحي، بصفته نائب مديسر للوسائل العامّة.

بقسم الخوصصة :

- مالك العيدوني، بصفته مدير دراسات،
- حسین بن ضیف، بصفته مدیر در اسات،
- جميلة باشوش، بصفتها رئيسة دراسات،
 - جمال ویکان، بصفته رئیس در اسات،
 - حسين حدوش، بصفته رئيس دراسات.

بقسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- صوراية حجام، بصفتها رئيسة دراسات.

بقسم الدراسات والاستشراف:

- علی ساسی، بصفته مدیر دراسات،
- كنزة سعيدى، بصفتها رئيسة دراسات،
- نبيلة سحنون، بصفتها رئيسة دراسات.

بقسم متابعة الصفقات:

- محمد مجاك، بصفته مدير دراسات،
- حورية قندوز، بصفتها رئيسة دراسات،
 - آکلی أزواو، بصفته رئیس در اسات،

بقسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية:

- منى بالي، بصفتها رئيسة دراسات،
- محمد لطفي بلعبد الوهـاب، بصفته رئيس در اسـات،
 - كريم بوجميعة، بصفته رئيس دراسات،
 - ناصر الدين رقاعه، بصفته رئيس دراسات.

بقسم إعادة انتشار مؤسسات القطاع العمومي التجاري:

- ياسمينة متيجى، بصفتها رئيسة قسم،
 - بشیر کشرود، بصفته مدیر دراسات،
- عبد القادر رحلة، بصفته مدير دراسات،
- ليلى سمرانى، بصفتها رئيسة دراسات،
- سامیة لقام، بصفتها رئیسة دراسات،
- راضية براهيمي، بصفتها رئيسة دراسات،
 - أرزقى تيغيلت، بصفته رئيس دراسات.

بقسم التنمية الفضائية :

- خير الدين مجوبي، بصفته مدير دراسات،
 - محمد قيراط، بصفته مدير دراسات،
- سهیلة شاشوری، بصفتها رئیسة دراسات.
- عبد الرحمان قزولة، بصفته رئيس دراسات،
 - حسان ملوی، بصفته رئیس در اسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الله تلايلية، بصفته رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-★--

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، تتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدات والأوانس والسيّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- غنية بولقنافد،
- سارة حمانى،
- نسرین زواوی،
- خديجة مناصرة،
- كريمة حمزاو*ي*،
- عائشة أوشان،
- سهام لوصيف،
- نصيرة بودري،
- زولیخة سایح،
- سميحة سعدو،
- سميرة أزقاع،
- سلیم ساسی،
 - أسامة غيو،
- معمر بلايلية،
- عبد الرزاق ناصرى،
- عبد الوهاب كعبش،
 - الصادق يوسف،
 - محمد لعور،
- أمان الله منصوري.

بقسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية:

- وردیة سید علی، بصفتها مدیرة در اسات،
 - محمد زازون، بصفته رئيس دراسات.

بقسم برامج التأهيل:

- الزهرة دحماني، بصفتها رئيسة دراسات،
 - محمود مواکی، بصفته رئیس در اسات.

بقسم المشاريع الكبرى:

- سعید معیوف، بصفته رئیس در اسات.

بقسم سياسات الابتكار:

- سالم أحمد زايد، بصفته رئيس قسم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدات والأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

بقسم المشاريع الكبرى:

- عمار أقادير، بصفته رئيس قسم،
- ناصر محلبی، بصفته رئیس در اسات.
- رضا حلطالی، بصفته رئیس در اسات،
- نعيمة قارة، بصفتها رئيسة دراسات،
- رشید شینون، بصفته رئیس در اسات.

بقسم ترقية الاستثمارات:

- أحمد آيت رمضان، بصفته رئيس قسم،
- یسینة مهدی، بصفتها مدیرة دراسات،
- يوب النوري مالطى، بصفته رئيس دراسات،
 - نعیمة ملولی، بصفتها رئیسة دراسات،
 - سليمان بوقرة، بصفته رئيس دراسات،
- فاطمة الزهـراء بن أزواو، بصفتها رئيسـة دراسـات.

بقسم التماون:

- زين الدين بوسوسة، بصفته رئيس قسم،
 - حوریة بکور، بصفتها مدیرة دراسات،
- سید علی حاجی، بصفته رئیس در اسات،
- إيهان بلعربي، بصفتها رئيسة دراسات،
- أسية بن يحي، بصفتها رئيسة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدتان

- نزهة سواسى،
- خالدية بديار،
- - عائشة مسعود،

 - نسيمة نابتى،
 - عفاف بوجمعة،
 - حميدة بن عياط،
 - نور الدين قاسم،
 - محمد جودر،
 - طارق بشیر*ی،*
 - منیر عیاد،
 - إلياس بركات،
 - سامى خرايفية،
 - حسين شربيط،
 - عبد الحليم يطو،
 - مولود بوشليط،
 - رضوان بوعبد الله.

والأوانس والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- زهرة واصل،
- سهام محمد الشريف،

 - وهيبة أمزيان،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدتان والأوانس والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أمينة بن صديق،
 - باية سواقى،
- کریمة رمضانی،
- صارة تبارورت،
 - هدى عليواش،
- فارس بوحلاسة،
- حاتم بن ضيف الله،
 - أعمر عروة،
 - فتحى بالعيد،
 - عيسى جنان،
- يحى عبد اللطيف بلخوان،
 - الشريف برمكى،

- كمال صديقى،
- لخضر شفارة،
- على بوانيد،
- عبد القادر ميراوي،
 - مراد علیلی،
- عبد العزيز بوشارب،
 - أحمد قراش،
 - بلال تونسى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدات والأنستان والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سعيدة عيشاوي.
 - أمال بوشمال،
- عائشة بن عمار،
- يسمينة لامية زردومي،
 - فريزة قوعراب،
 - نوال سودانی،
 - سولاف مجراب،
 - كريمة بوشويرب،
 - أمنة سالم عطية،
 - حميدة لوط،
 - نبيلة صادقى،
 - نذیر بن شریف،
 - محرز جزار،
 - مصطفى إخلف،
 - سعد الدين مرزوك،
 - فيصل ملياني،
 - زوهير عبد الرحمان،
 - محمد شلوش،
 - فتحى أفوناس،
 - حمزة شروك.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم قضاة:

- سليمة أيت عمار،
- عبد القادر طمار،
 - مسلم ھادف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدة والسيد الآتى اسماهما قاضيين :

- طاوس زنوش،
- اسماعيل عباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن الأنسة صورية لعمارة محمد، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدة فاطمة الزهراء فرية، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن الأنسة ميمى زيانى، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيد حكيم شاوش، قاضيا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي المجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطنى للخدمات الجامعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوف مبرر سنة 2011 يعيّن السّيد محمد الهادي مباركي، مديرا عاما للديوان الوطني للخدمات الحامعية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 6 ذي العجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، تتضمّن التّعيين بوزارة المنّناعة والمؤسسات المنّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوف مبر سنة 2011 تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

بديوان الوزير:

- هجيرة دراجي، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ليندة فيروز معوش، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،
- يوسف رمضاني، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- بلقاسم زياني، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
- نور الدين مداد، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
 - على طرافي، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

بالأمانة العامّة:

- شريفة موسى بوجلطية، مديرة دراسات لدى الأمين العام،
- يوسف بوعرابة، مدير دراسات لدى الأمين عام.

بقسم الصناعات الثقيلة:

- مدانی بن فرحات، رئیس قسم،
- أحمد لعبيدي طراد خوجة، مدير دراسات،
 - مصطفی حمودي، مدير در اسات.

بقسم الصناعات الخفيفة :

- عبد القادر فلوان، رئيس قسم،
 - لياس مجاك، مدير در اسات.
- دليلة محى الدين، رئيسة دراسات،
 - فتيحة شعابنة، رئيسة دراسات،
 - زوهیر یانس، رئیس در اسات،
 - عبد الله فلة، رئيس دراسات.

بقسم الابتكار:

- محمد حناش، رئيس قسم،
- بوجمعة بويوسفى، مدير دراسات.
- فاطمة الزهراء لولو، رئيسة دراسات،
 - غنيمة رقيق، رئيسة دراسات،
 - کریم جلیلی، رئیس در اسات،
 - كمال بوديسة، رئيس در اسات.

بقسم التأهيل:

- ناصر بكوش، رئيس قسم،
- فاطمة عثمان، مديرة دراسات،
- إبراهيم بورايو، مدير دراسات،
- پوسف زمیری، رئیس در اسات.

بقسم الجودة والأمن الصناعي:

- سمیر دریسی، مدیر دراسات،
- جمال الدین شوتری، مدیر در اسات،
 - مليكة بولعراس، رئيسة دراسات،
 - فریدة بن زادی، رئیسة در اسات،
 - بوعلام أزرارق، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تعين السيدات والأنسبة والسيادة الأتبية أسماؤهم بوزارة المصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

بقسم جاذبية الاستثمار:

- أحمد آيت رمضان، رئيس قسم،
 - یسینهٔ مهدی، مدیرهٔ دراسات،
- فاطمة الزهراء بن أزواو، رئيسة دراسات،
 - نعيمة ملولى، رئيسة دراسات،
 - إيهان بلعربى، رئيسة دراسات،
 - سليمان بوقرة، رئيس دراسات،
 - يوب النورى مالطى، رئيس دراسات.

بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية:

- عمار أقادير، رئيس قسم،
- نعيمة قارة، رئيسة دراسات،
- رضا حلطالی، رئیس در اسات،
- ناصر محلبی، رئیس در اسات.

بقسم تثمين العقال والمواقع الصّناعية :

- محمد قيراط، مدير دراسات،
- خير الدين مجوبي، مدير دراسات،
- سهیلة شاشوری، رئیسة دراسات،
- عبد الرحمان قزولة، رئيس دراسات،
 - حسان ملوي، رئيس دراسات.

بقسم التماون:

- زين الدين بوسوسة، رئيس قسم،
 - حوریة بکور، مدیرة دراسات،

- أسية بن يحى، رئيسة دراسات،
- سید علی حاجی، رئیس در اسات،
- رشید شینون، رئیس در اسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تعيّن السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصنّناعة والمؤسسات الصّغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار:

بقسم تثمين الخبرات والتسيير:

- سالم أحمد زايد، رئيس قسم،
- وردیة سید علی، مدیرة دراسات،
 - محمد زازون، رئيس دراسات.

بقسم متابعة مساهمات الدولة:

- مالك العيدوني، رئيس قسم،
- جمال ویکان، مدیر در اسات،
- حسین حدوش، مدیر در اسات،
- حسین بن ضیف، مدیر در اسات،
- جميلة باشوش، رئيسة دراسات،
- جيلالي مفتاحي، رئيس در اسات.

بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار:

- ياسمينة متيجى، رئيسة قسم،
- عبد القادر رحلة، مدير دراسات،
 - سامية لقام، رئيسة دراسات،
- راضية براهيمي، رئيسة دراسات،
 - لیلی سمرانی، رئیسة دراسات،
 - أرزقى تيغيلت، رئيس دراسات.

بقسم متابعة عمليات الشراكة والخوصصة:

- بشير كشرود، رئيس قسم،
- جوهر حمدینی، مدیرة در اسات،
 - محمد مجاك، مدير دراسات،
- حوریة قندوز، رئیسة دراسات،

- ناصر الدين رقاعه، رئيس دراسات،
 - أكلى أزواو، رئيس دراسات.

بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- منى بالى، رئيسة دراسات.

بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- صورایة حجام، رئیسة دراسات،
- الزهرة دحماني، رئيسة در اسات،
 - سعید معیوف، رئیس در اسات،
- محمود مواکی، رئیس در اسات.

بقسم اليقظة الاستراتيجية والمعلومة الاقتصادية:

- محمد لطفى بلعبد الوهاب، رئيس دراسات.

بقسم الدراسات الاقتصادية :

- على ساسى، رئيس قسم،
- نبيلة سحنون، رئيسة دراسات،
- كنزة سعيدي، رئيسة دراسات،
- كريم بوجميعة، رئيس دراسات.

بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم:

- رشید عبد الحق، مدیر در اسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوف مبر سنة 2011 تعيّن السيدات والأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

- غنيمة براهيمي، مديرة لإدارة الوسائل،
- محمد صديق، مديرا لأنظمة الإعلام والوثائق والمحفوظات،
- راضية بن سمان، نائبة مدير للدراسات القانونية،
- دليلة ويدير، نائبة مدير لتجهيزات الإعلام الألى والصيانة،
- زهرة علون، نائبة مدير لأنظمة الإعلام والشبكات،
 - عبد القادر قناديز، نائب مدير للمنازعات،
- مسعود بنومشيارة، نائب مدير للمستخدمين والتكوين،
- مختار مير، نائب مدير للممتلكات والتجهيزات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد عبد الله تلايلية، مديرا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد خالد بوعام، مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتندوف.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 26 ذي المجة عام 1432 الموافق 22 نوفمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين مسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1432 الموافق 22 نوفمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 2

أكتوبر سنة 2011، مهام المقدم محمد روزال، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1432 الموافق 22 نوف مبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2011 الرائد جمال بوسعيدي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة

2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009 والمتضمن تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المادة 13 من المرسوم المرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المائة 2: تصنف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصنف أ، القسم 3.

المائة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الأتى:

طريقة			مىنيف	الت			المؤسسة العمومية
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنثف	المناصب العليا	
مرسوم	-	_	_	_	_	مدیر عام	
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي على الأقل، يشبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يشبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	-	_	-	-	أمين عام	
مقرر من المدير العام للوكالة	- مهندس رئيسي في الإحصائيات أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإحصائيات أو مهندس دولة في الإحصائيات أو مهندس دولة في الإعلام الآلي، أورتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	Î	رئيس قسم تقني	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	Î	رئيس قسم إداري	الصىغيرة والمتوسطة
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. الإحصائيات على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) اقدمية بصفة موظف. القدمية بصفة موظف متصرف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإحصائيات، يشبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	١	رئيس فرع	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف					المؤسسة
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المبثف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للوكالة	- مهندس رئيسي في الإحصائيات أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإحصائيات أو مهندس دولة في الإحصائيات أو مهندس دولة في الإعلام الآلي، أورتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	183	2 – م	3	1	رئيس مصلحة تقنية	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يتببت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يتبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	183	2 – م	3	Î	رئيس مصلحة إدارية	(تابع)

الملاقة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مكتب الأمن الداخلي وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من المدير العام للوكالة	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يشبت شماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس مكتب الأمن الداخلي

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملكة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة